

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع

هولندا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الرابع لهولندا
(CEDAW/C/NLD/4 و CEDAW/C/NLD/4/Add.1).

الدستور والقوانين/السياسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

١ - يُرجى تقديم عرض مجمل للأهداف الفعلية لخطة سياسة التحرر المتعددة السنوات (٢٠٠٠)، بما في ذلك ما إن كانت تلك الأهداف قد وُضعت في إطار النهج السابق الثلاثي المستويات لهولندا في تنفيذ الاتفاقية (إصلاح القانون، وتحسين الوضع الفعلي للمرأة، والقضاء على القوالب النمطية الثقافية)، وما إن كانت الأهداف قد صُنفت حسب الانتماء الإثني والعرق، وما هي التدابير الخاصة التي تقرر تطبيقها بصدد كل جماعة إثنية وعرقية. ويرجى بيان نتائج تقييم هذه الخطة، الذي يفترض أنه أجري في سنة ٢٠٠٥.

٢ - ويتواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، على النحو المبين في ورقة بيان الموقف المقدمة من الحكومة عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، والمعنونة "تعميم مراعاة المنظور الجنساني: استراتيجية لتحسين النوعية". يُرجى تبيان ما هي الأهداف الفعلية التي حددت في كل منظمة ولكل سياسة بعد سنة ٢٠٠٢ ووصف التقدم المحرز حتى سنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالهدف النهائي لتحقيق المساواة من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل الوزارات



والتنظيمات المشتركة بين الوزارات. ويرجى أيضا تبيان السلطات المسؤولة وكيفية رصد الإنجاز والنسبة المئوية للقوانين والسياسات والبرامج الجديدة التي أخضعت لتقييم الأثر الجنساني في تلك الفترة وعدد القوانين والسياسات والبرامج التي روعيت فيها نتائج تلك التقييمات.

٣ - ويشير التقرير إلى عدد من القوانين القائمة والجديدة التي تحظر التمييز ضد المرأة والتمييز على أسس أخرى. ويرجى بيان عدد القضايا التي عُرضت على المحاكم وكذا الأحكام الصادرة فيها والامتثال للأحكام الصادرة في الدعاوى المقامة من النساء، ولا سيما اللاتي قد يكن قد تعرضن لأنواع تمييز متعددة.

٤ - ويذكر التقرير أن الشفافية ضئيلة بالنسبة للأطراف الثالثة في النظام المعقد لتشريعات المساواة في المعاملة، مما يجعل الوعي العام بمعايير المساواة في المعاملة متدنيا. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة الوعي القانوني عامة، ولدى النساء خاصة، بما في ذلك لدى نساء الأقليات الإثنية والعرقية، وكذلك معلومات عن نتائج "مشروع المادة ١٣" (٢٠٠٢-٢٠٠٤) بشأن المساواة في مكان العمل، وبيان أسباب التخلي عن خطة إنشاء مركز معلومات بشأن حقوق المرأة.

٥ - ويشير التقرير إلى أنه، بناء على تقييم قانون المساواة في المعاملة الذي قدم للبرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠٣، ستحصل لجنة المساواة في المعاملة على ولاية أقل تقييدا. ويرجى توضيح ما إن كانت الولاية الجديدة قد بدأ نفاذها، وكم عدد الطلبات التي قُدمت إلى اللجنة والقرارات التي اتخذتها في الفترة الممتدة بين سنة ١٩٩٩ والنصف الأول من سنة ٢٠٠٦ بشأن المرأة عامة، ونساء الأقليات الإثنية والعرقية خاصة. وما هو عدد قرارات اللجنة التي ألحقت بها توصيات محددة وقدمت إلى المحاكم لإصدار قرار ملزم، وما هي نتائج تلك الإجراءات؟

٦ - ولا يتضمن التقرير أية معلومات في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ (التدابير الخاصة المؤقتة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كان يصف، في إطار المادة ٧ من الاتفاقية، فرادى النهج التي تأخذ بها وزارات الحكومة لزيادة عدد العاملات فيها اللاتي يشغلن مناصب الإدارة وصنع القرار. ويرجى بيان موقف الحكومة من التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤، وما إن كانت الحكومة ترى، في ضوء تلك التوصية العامة، ضرورة إقرار خطة شاملة متسقة لوزاراتها، وكذا للقطاع الخاص ككل، لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار. ويرجى أيضا بيان أية جهود تُبذل في هذا الصدد في قطاع العمالة الخاص.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ مختلف الأهداف والاستراتيجيات الفعلية لخطة العمل المتعلقة بالتححرر والاندماج فيما يتعلق بنساء وفتيات فئات الأقليات الإثنية والعرقية في الفترة الممتدة من سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠٠٦، بما في ذلك آليات الرصد، وكذا إيضاح معنى "المتطلبات المعينة" الملحقة بالخطة والأثر العملي المترتب عليها. ويرجى توضيح ما إن كانت تلك المتطلبات تُشكل عقبات أمام الجهود المرغوبة التي تبادر إليها ذاتيا نساء وفتيات فئات الأقليات الإثنية والعرقية من أجل التححرر والاندماج. ويرجى أيضا تقديم النسبة المئوية لما يسمى فئة المهاجرين المستقرين المنتظمين في برامج اللغة والاندماج على النطاق الوطني في سنة ٢٠٠٣.

العنف ضد المرأة

٨ - هل اعتمد البرلمان وثيقة السياسات الصادرة في سنة ٢٠٠٢ والمعنونة "Privé Geweld-Publieke Zaak (العنف في النطاق الخاص - مسألة عامة)"، التي تتضمن ٥٠ تدبيرا محددًا قانونيا وغير قانوني لتعزيز النهج المتبع في التصدي للعنف الأسري؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها ونتائجها، بما في ذلك ما إن كانت تلك الوثيقة تعترف بالطبيعة الخاصة للعنف ضد المرأة وأسبابه البنيوية، وما إن كانت تلك الوثيقة ذات طبيعة ملزمة أو طوعية، وما إن كانت قد صادفت أية عوائق، وما إن كانت المعونة القانونية تُقدم مجانا لضحايا العنف الأسري؛ ويرجى أيضا بيان أية تدابير أخرى أُتخذت للتصدي للعنف الأسري، بما في ذلك نتائج برنامج التسجيل المنهجي لحوادث العنف ضد المرأة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مصنفة حسب نوع الجنس والانتماء الإثني والانتماء العرقي.

٩ - وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي، يذكر التقرير أن الحكومة تُقر بأن النساء العاملات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كأخصائيات رعاية مستقلات والعاملات في الشرطة لا يتمتعن بما يكفي من الحماية ضد هذا الشكل من أشكال التمييز. ويرجى تقديم معلومات عن مبادرات الحكومة لحماية هؤلاء العاملات.

١٠ - وكانت اللجنة قد حثت الحكومة، في تعليقاتها الختامية لسنة ٢٠٠١، على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات وعلى اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تنفيذ برامج للقضاء على العنف ضد المرأة داخل طوائف المهاجرين والأقليات^(١). ويشير التقرير إلى عدد من المبادرات، من بينها سياسات وخطط للعمل قيد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠٦.

التنفيذ أو قيد الإعداد في مجالات العنف الأسري ضد نساء الأقليات الإثنية والعرقية وتشويه الأعضاء التناسلية وجرائم الشرف. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن حالة تلك المبادرات (على سبيل المثال، مركز الإقامة المستقلة في حالات العنف الأسري) وعن تنفيذها وأثرها. وهل خصصت الحكومة موارد كافية للتوعية والوقاية وإنفاذ القانون وتقديم الدعم الكافي وتوفير سبل الانتصاف، بما في ذلك المعونة القانونية المجانية، للتصدي لأشكال العنف هذه؟

١١ - يذكر التقرير أن بحثاً أُجريت في سنة ٢٠٠٢ أظهرت أن الالتحاق بملاذات ضحايا العنف الأسري أو الجنسي ليس ميسراً. فما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذا الوضع، بما في ذلك دعم القطاع في صياغة المعايير التي ينبغي تطبيقها بشأن قبول الطلبات وتقديم المعلومات؟ وإضافة إلى ذلك، يرجى توضيح ما إن كان التعرض للعنف داخل الأسرة يؤهل المرأة المهاجرة لطلب الحصول على تصريح بالإقامة المستقلة وما هي الشروط الأخرى التي يلزم أن تستوفيها؟

الاتجار بالأشخاص والبغاء

١٢ - يُرجى تقديم أحدث البيانات المتوافرة عن تهريب الأشخاص إلى هولندا عامة، ومعلومات مستكملة عن عدد النساء والفتيات الأجنبية ضحايا الاتجار خاصة، وكذلك التدابير التي اتخذتها الحكومة لمساعدة ودعم هؤلاء النساء بعد رفع الحظر عن دور البغاء. كما يرجى تقديم بيانات مستكملة عن عدد المتجرين بالأشخاص الذين حوكموا منذ سنة ٢٠٠٤.

١٣ - وما هو عدد البلاغات المقدمة من ضحايا الاتجار في إطار الترتيب بآء - ٩ وما هي الحماية المتاحة لهؤلاء الضحايا عموماً، ولدى رفضهن أن يكن شهوداً خصوصاً؟ وما هو الدعم والحماية المتاحة للأجنيبات ضحايا الاتجار بالأشخاص اللاتي يُقمن بصفة غير قانونية في هولندا واللاتي يقررن عدم التبليغ عن الاتجار؟ وما هو عدد ضحايا الاتجار والمتجرين الذين سُجلوا في إطار نظام التسجيل القائم وكم عدد الضحايا اللاتي مُنحن تصاريح إقامة؟

١٤ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن خطة العمل الرامية إلى تنظيم وحماية قطاع البغاء ونتائج تنفيذها، بما في ذلك حقوق والتزامات البغايا والمُشغّلين، وهو مجال يعوزه الوضوح كما يشير التقرير. وهل هناك خطط لدى الحكومة للسماح للمهاجرات بمزاولة البغاء بشكل قانوني، وإذا كان الجواب بالسلب، فما هي الأسباب؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لدعم البغايا الراغبات في ترك مزاولة البغاء. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن رصد السياسة المتعلقة بالبغاء ونتائج هذا الرصد وعن الامتثال لقوانين الترخيص بعد رفع الحظر عن دور البغاء.

القوالب النمطية والتعليم

١٥ - حثت اللجنة الحكومة، في تعليقاتها الختامية السابقة، على مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتصلة بالمجالات التقليدية للعمل والتعليم بالنسبة للمرأة^(٢). ويشير التقرير إلى عدد من المشاريع والمبادرات لمكافحة التصورات النمطية لأدوار الرجل والمرأة، بما في ذلك تنقيح المواد التعليمية من قبل إحدى المنظمات غير الحكومية والأنشطة التي تستخدم وسائل الإعلام ووسائل تشكيل التصورات. ويرجى تقديم معلومات عما إن كانت هناك استراتيجية حكومية شاملة، تغطي جميع القطاعات، للتصدي لتفشي التصورات النمطية التي تعوق المرأة عن المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع الهولندي، بما في ذلك نساء الأقليات الإثنية والعرقية.

١٦ - ويرجى تقديم أرقام تُبين توزيع الفتيان والفتيات في التخصصات التقنية وغير التقنية في كل من المرحلتين الثانوية والجامعية على مدى السنوات الخمس الماضية، وأرقام عن النسبة المئوية لفتيات الأقليات مقابل نسبة الفتيان في التعليم الثانوي والعالي، وكذلك معلومات عن الكيفية التي ترصد بها الحكومة التطورات في هذه المجالات.

١٧ - ويدعي التقرير أن برنامج "أسباسيا" الذي يتناول مسألة ترقية النساء إلى مناصب كبار المحاضرين في الجامعات كان ناجحاً. فيرجى تقديم أرقام تبين النسبة المئوية للنساء في مناصب كبار المحاضرين والأساتذة مقابل الرجال الذين يشغلون مناصب من هذا القبيل، بما في ذلك أرقام مقارنة عن روايتهن وعدد التعيينات على أساس التفرغ الكامل والجزئي والنسبة المئوية لنساء الأقليات في تلك المناصب.

المشاركة السياسية وصنع القرار

١٨ - حثت اللجنة حكومة هولندا، في تعليقاتها الختامية السابقة، على بذل جهود لتيسير زيادة أعداد النساء في المناصب الرفيعة، بما في ذلك مناصب صنع القرار في القطاع السياسي وفي القطاع الاقتصادي^(٣). وفي حين أنه قد أحرز قدر من التقدم، فإن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في حقول الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في المستويات العليا. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الفعلية المتخذة أو المتوخى اتخاذها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة ٢٥ للجنة، من أجل زيادة

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

عدد النساء، بمن فيهن نساء الأقليات والنساء الريفيات، في حقول الحياة العامة، ولا سيما في المناصب الرفيعة في الحكومة بجميع مستوياتها، وفي البرلمان والقضاء، وفي الأحزاب السياسية.

١٩ - ويرجى تقديم أية معلومات مستكملة عن حالة المرأة فيما يتعلق بحزب الإصلاح السياسي، الذي لا يزال لا يسمح للنساء بالالتحاق به دون قيود، ويواصل بذلك انتهاك حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تضع التزامات على عاتق الحكومة إزاء هذا السلوك ونتائجه. ويرجى توضيح ما إن كانت الحكومة لا تزال تقدم معونة لهذا الحزب السياسي.

٢٠ - ويشير التقرير إلى تغيير في مخطط تقديم المنح للمنظمات غير الحكومية. فيرجى بيان ما إن كان مخطط المنح الجديد الصادر في سنة ٢٠٠٤، الذي ألغى بموجبه التمويل المؤسسي، قد تم تقييمه من حيث أثره على أعداد وفعالية المنظمات النسائية غير الحكومية العاملة بشأن قضايا حقوق الإنسان للمرأة.

العمالة

٢١ - وتقضي أحكام قانون المساواة في المعاملة (العقود المؤقتة والدائمة) (٢٠٠٢)، بأنه لا يجوز لأرباب العمل التفرقة بين الموظفين على أساس كونهم بعقود مؤقتة أو دائمة، إلا إذا كان هناك مبرر موضوعي لذلك. فيرجى تقديم معلومات مصنفة حسب السن والانتماء الإثني والانتماء العرقي، عن النسبة المئوية للنساء اللاتي لديهن عقود مؤقتة مقارنة بنسبة الرجال. وكيف ترصد الحكومة تنفيذ أرباب العمل لهذا القانون، وما هي أسباب عدم امتثال أرباب العمل؟ ويرجى تقديم معلومات عما إن كانت هناك نساء ممن لديهن عقود عمل مؤقتة وتعرضن للتمييز قد لجأن إلى المحاكم.

٢٢ - ويرجى تقديم معلومات محددة مؤيدة بالأرقام، عن نتائج الجهود الرامية إلى إزالة العوائق من أمام نساء الأقليات الإثنية والعرقية بالمقارنة بالرجال في سوق العمل الهولندي، على النحو المبين في سياسة سوق العمل المتعلقة بالأقليات الإثنية، خطة العمل (٢٠٠٢) - (٢٠٠٣)، وقانون (تشجيع) توظيف الأقليات (ألغى في سنة ٢٠٠٣)، ومنح مشاريع الحوافز المخصصة لفئات الأقليات الإثنية (حتى منتصف سنة ٢٠٠٤)، وتبيان ما إن كانت وضعت قيد التطبيق خطط وطنية شاملة جديدة من أجل هذه الفئة، مع التركيز بصفة خاصة على المرأة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ والتوصية العامة ٢٥.

٢٣ - ويتضمن التقرير معلومات عن التدابير الرامية إلى تقليص فجوة الأجور، لكنه لا يقدم أية أرقام موزعة حسب نوع الجنس والانتماء الإثني والعرقي والقطاعات ومستويات

التأهيل. ويرجى تقديم هذه الأرقام للفترة الممتدة من سنة ١٩٩٦ حتى النصف الأول من سنة ٢٠٠٦، إذا أمكن ذلك، لبيان ما إن كان تم إحراز تقدم في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، يرجى بيان ما إن كان قد أُجري تقييم من حيث الأثر الجنساني للتغييرات التي أُجريت لبعض القوانين، مثل قانون البطالة وقانون التأمين ضد العجز وقانون العمل والرعاية الاجتماعية.

٢٤ - ويشير التقرير إلى أن النساء، ولا سيما الأمهات الأعزب ونساء الأقليات الإثنية والعرقية، أكثر عُرضة للتأثر بتراكم مخاطر الفقر. ويرجى بيان ما إن كانت التقييمات التي أُجريت للسياسات والاستحقاقات نتجت عنها أية إصلاحات، وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى ما حققته من النجاح. كما يرجى أيضا وصف الوضع المالي للنساء كبيرات السن، بمن فيهن المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات الإثنية والعرقية. وإضافة إلى ذلك، يرجى توضيح الفروق في أثر خطط المعاشات التقاعدية التكميلية على الرجال والنساء.

٢٥ - والتقرير ليس واضحا بشأن حالة قانون التأمين ضد العجز (العاملون لحساب أنفسهم)، الذي ينظم دفع الاستحقاقات للنساء العاملات لحساب أنفسهن خلال إجازة الحمل والأمومة وإجازة التبيني؛ فمن جهة، يذكر التقرير أن هذا القانون سيلغى؛ ومن جهة أخرى، يتحدث عن مخطط جديد لقانون التأمين ضد العجز، يدخل في إطاره دفع كبير من النساء، وهو ما كان يعتبر بوضوح مشكلة في سنة ٢٠٠٣. فيرجى توضيح هذا الوضع ووصف الترتيبات القائمة حاليا لتغطية التكاليف المتصلة بالحمل والأمومة للنساء العاملات لحساب أنفسهن.

الصحة

٢٦ - هل هناك خطط حكومية لزيادة عدد نساء الأقليات الإثنية والعرقية المستفيدات من فحوص سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم؟ وما الأثر الذي ترتب على التوقف في سنة ٢٠٠٤ عن رد تكاليف وسائل منع الحمل للنساء اللاتي يزيد سنهن عن ٢١ عاما، وهل هناك تقييم لهذا التدبير يتضح منه وجود فرق في هذا الصدد بين النساء الهولنديات إثنيا ونساء الأقليات الإثنية والعرقية؟

٢٧ - وقد طلبت اللجنة من حكومة هولندا، في تعليقاتها الختامية السابقة، تقديم معلومات عن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن إدمان النساء للتبغ والكحول والمخدرات^(٤). فما هي أعداد النساء اللاتي أُصبن بفيروس نقص

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢١ و ٢٢٢.

المناعة البشرية/الإيدز في هولندا مقارنة بأعداد الرجال على مدى السنوات العشرين الماضية، وكم عدد النساء اللائي أصبن عن طريق الاتصال الجنسي وما هي الخطوات المتخذة، لا سيما فيما يتعلق بالتوعية بمخاطر وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء وفيما يتعلق بنساء الأقليات والأجنيبيات اللائي يعشن في هولندا؟ وما هي الإجراءات المتخذة للتصدي لتصاعد النسبة المئوية لمدخات التبغ اللائي يتوفين لاحقا بسبب سرطان الرئة؟ وما هي الأرقام المقارنة لمدمني المخدرات من الرجال والنساء وما هي التدابير المتخذة التي تستهدف النساء تحديدا؟

جزر الأنتيل الهولندية

٢٨ - يرجى تعليل عدم وجود تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في جزر الأنتيل الهولندية.

أروبا

عام

٢٩ - يرجى بيان ما إن كان مجلس وزراء أروبا قد اعتمد التقرير (CEDAW/C/NLD/4/Add.1).

سياسة المساواة بين الجنسين

٣٠ - يرجى تقديم معلومات عن هيكل الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وولايتها وسلطاتها وموظفيها ومواردها، وكذا البرامج التي تضطلع بها هذه الآلية الوطنية.

التصديق

٣١ - يرجى بيان حالة عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العنف ضد المرأة والاتجار بها والبغاء

٣٢ - يشير التقرير إلى أن لجنة بشأن العنف الأسري قد أنشئت في إطار قوة شرطة أروبا وكلفت بتعريف العنف الأسري ودراسة طبيعة هذه المشكلة ومدى انتشارها في أروبا. ويرجى تقديم معلومات عن عمل هذه اللجنة وكيف تعرّف العنف الأسري. وما هو عدد الأشخاص الذين حوكموا وعوقبوا على ارتكاب العنف الأسري وغيره من أشكال العنف

ضد المرأة، وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لتوفير الإغاثة والعدالة لضحايا العنف؟ وهل نظرت الحكومة في أمر تدريب موظفي إنفاذ القانون وأخصائيي الصحة وأفراد الشرطة على معالجة حالات العنف ضد المرأة؟

٣٣ - ويرجى تقديم أية بيانات إحصائية متوافرة عن الاتجار بالنساء في أوروبا وتقديم معلومات عن التشريعات القائمة والتدابير المتخذة لمحاكمة المتجرين بالأشخاص ومعاقتهم. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام. وهل تم إنشاء النظام المشار إليه في التقرير لجمع وتحليل البيانات؟

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - يشير التقرير إلى أن هناك حالياً وزيرتين في الحكومة (من مجموع تسعة وزراء) وأربع نائبات برلمانيات (من مجموع ٢١ نائبا) وقاضيتين تمثل نسبتهما ٣,٣ في المائة من القضاة. فما هي التدابير التي يجري التفكير في اتخاذها في أوروبا، إن وجدت، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والحياة العامة؟

التعليم

٣٥ - يذكر التقرير أن المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم ما زالت تروج لدور للمرأة والفتاة موغل في التقليدية والخضوع والتبعية في جميع مجالات الحياة وأنه من الأمور البالغة الأهمية إيلاء اهتمام خاص للتعليم المحفز على تحرر الفتيات في أوروبا. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، أو يتوخى اتخاذها، للتصدي لهذا الأمر، بما في ذلك تدابير مكافحة التصورات النمطية لأدوار المرأة والرجل.

٣٦ - ويشير التقرير إلى أنه في إطار الإعداد لتطبيق مبدأ التعليم الإلزامي، تم في أيار/مايو ٢٠٠٠ إنشاء فريق توجيهي معني بالأطفال غير الملتحقين بالتعليم لتحديد عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و ١٨ سنة في أوروبا ولا يذهبون إلى المدارس، وأسباب ذلك. ويرجى تقديم معلومات عن النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالفتيات. وهل تم اعتماد مشروع قانون التعليم الإلزامي؟

العمالة

٣٧ - يرجى تبيان التدابير الجاري اتخاذها لمكافحة الفصل بين الجنسين في سوق العمل، بما في ذلك ما يخص المهاجرات، وهو ما يؤدي إلى جملة أمور منها تفاوت الأجر بين الرجل والمرأة. ويرجى أيضا بيان التدابير الجاري اتخاذها لتخفيض نسبة بطالة الأمهات الأعزاب.

المهاجرات

٣٨ - يرجى تقديم معلومات عن حالة المهاجرات في أوروبا، بما في ذلك من حيث العمالة والصحة والتعليم.

الصحة

٣٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الجاري اتخاذها لمنع حمل المراهقات، بما في ذلك أنشطة التوعية. ويرجى توضيح ما إن كانت المناهج المدرسية تتضمن الصحة الإنجابية، بما في ذلك خطة شاملة متكاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوعية بشأهما. ويرجى أيضا تقديم مزيد من المعلومات عن الأمراض الأشد إضرارا بالنساء والفتيات.